

الاجتهاد والإفتاء }61} سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

ونستعين ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له وان شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وان شهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله فقد تقاتك ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء - 00:00:22

وفقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولوا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما - 00:00:44

اما بعد فان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله تعالى عليه واله وسلم وترى الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار - 00:01:10

يقول سائل هنا هل صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اجتهد الامام واقصى له اجر اذا اصاب له اجران في حال صحة الحديث وخطأ الاجتهاد عن المسلم اذا - 00:01:35

ملزم بالاجتهاد هذه المسألة طالما تكلمنا عليها مرارا. ويذكر السؤال كما تسمعون والسبب في ذلك ان هناك ناسا ومع الاسف مغرضون يوفرون هذه المشكلة بين الناس مع كثير من البهيج والافتراء على الابرياء - 00:01:56

فلا بد اذا من الاجابة عن هذا السؤال بشرطين الشرط الاول الحديث صحيح لانه مما اخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:02:29

اذا حكم الحاكم قد اجتهد واصاب انا واجرها وان اخطأ فله ان يوافق الشكل الثاني مشوار المسلم يلزم الاجتهاد الجواب يلزم وغير ملزم. بمعنى ان ذلك يختلف المسلم من حيث علمه - 00:02:52

تفاوته اه قدرته استعداده كل ذلك يجب ان نلاحظ حينما يقال يجب على المسلم ان يجتهد انا كنت تضع سمعت ربما المدينة المنورة وهناك ناس يدعون لدعوتنا الى الكتاب والسنة - 00:03:22

ولكنهم ممثلين في الشرح بحاجة الى عمل كثير فهم يقولون بوجوب اجتهاد على كل مسلم دون اي تفصيل والتفصيل واجب ان يقوم به كل عالم مسلم حتى لا يقع في اطلاق او تصريح - 00:03:47

وقد كنت لهؤلاء ولهم السبقة هنا ان التقليد الاصل فيه انه لا يجوز والاصل ان المسلم اي مسلم كان يجب ان ينطلق في حياته الاسلامية على بينة وعلى بصيرة من دينه - 00:04:14

وقال ربنا عز وجل في كتابه كل هذه سببلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشاكل الا ان كان قول الله تبارك وتعالى حكاية على لسان نبيه - 00:04:41

على بصيرة انا ومن اتبعني ان كان هذا نصا عاما يشمل كل متبوع لنا الرسول صلى الله عليه واله وسلم كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله - 00:05:08

اذا كان هذا النص على بصيرة انا ومن اتبعني نصا شاملا لكل مسلم فلا شك عند كل مسلم انه يجب على كل مسلم ان يكون على

بصيرة من دينه هذا هو الاصل - 00:05:27

لا فرق في هذا بين عالم ومتعلم وغير متعلم كما جاء في بعض الآثار الموقوفة كن عالماً أو متعلماً أو مستمراً ولا تكن الرابعة فقائد لا ترقى في هذا بين طبقات المسلمين من حيث - 00:05:48

لأنه يجب على كل منهم أن يكون على بصيرة من دينه للاية السابقة وغيرها مما يؤدي مؤداتها. ولكن قد لا يستطيع كل مسلم أن يكون على بصيرة في كل مسألة - 00:06:12

اهلين يعمل ما يستطيع وانا قلت لاولئك الاشخاص ان كثيراً من العلماء المجتهدين يقلدون في بعض الاحایين مضطربين العلماء المجتهدون يخلدون احياناً لكتهم انما يحاولون لا يفكروا وقلت ايضاً ليس التقليد من حيث انه يناسب تبصر الدين - 00:06:34

بashed تحريم ما نص الله عز وجل في القرآن بتحريره كقولي حرمت عليكم ميّة والدم ولحم خنزير الى اخر الاية ولكن هذا التحرير منوطاً ومربيطاً بالشفاعة لأن القاعدة القرآنية تقول - 00:07:08

لا يكلف الله نفساً الا وسعها وإذا كان الانسان في وضع لا يستطيع الا ان ي الواقع شيئاً من هذه المحرمات الفناء المذكورة في الاية السابقة عرضت عليكم المجد والدم ونحن الانجيل - 00:07:33

فاضطر الى شيء من هذه المحرمات وليس ذلك بحرام عليه لقوله في تمام الاية الا والخروج اليه ومن مثل هذه الاية وغيرها جائز القاعدة الفقهية الاسلامية الضرورات والريح للمحظورات اعود لاقول - 00:07:51

والتقليد ليس اشد تحريم من هذه المحرمات وامثالها فإذا كانت هذه المحرمات وباعه للضرورة التخطيط كذلك اياضه للضرورة ولذلك وكما انه لا يجوز المغالاة لتحريم التقليد البسة في كل معاناه - 00:08:14

وذكرنا انفاً ويستثنى من تحريم حالة السراج كذلك لا يجوز بداعه ان يجعل حالة المسلمين عامة وفيهم العلماء والشيوخ واهل العلم والفضل. كما يقولون ان نجعل حالتهم حالة اضطراب يعني - 00:08:42

كما لو كنا المسلمين اليوم مضطربون لأكل هذه المحرمات هذا ما يقول لأنهم يعيشون في وضع طبيعي وهم يستطيعون ان يأكلوه مما احل الله لهم من غير اي محرمات. فكيف يقال انهم والحالة هذه مضطربون - 00:09:06

لأكل الميت والزمرة هذا لا يطلب الانسان في ضرر عاطف فذلك لا يصح ابداً ان نقلب الوضع ونقول المسلمين اليوم كلهم بما فيه من اهل العلم مضطربون للتقليد. لأنهم لا يستطيعون الاجتهد - 00:09:26

او قل بما يجب ان يكون عليه وطن العالم الاسلامي العالم الاسلامي منذ عهد الرسول عليه السلام كان فيه الناس طبقات عالم ومتعلم ومستمع وان نجعل كل طبقات اليوم هي الطبقة الدنيا - 00:09:47

وهو مسلم وبيتوفها ويعمل بها. اما من اين جاءت ما اقصى ما يريدها؟ اهو الكتاب او السنة وهل هذا قياس؟ قياس جليل ام خفي؟

قياس صحيح؟ قياس اولوي وما شابه ذلك هذا لا يستطيع هذه الطبقة - 00:10:06

هي طبقة المسلمين انما يستخدمها طبقة اهل العلم اذا فالتقليد في الوقت الذي هو حرام ويجب على كل مسلم ان ينجو منه بقدر استطاعته فان الله لا يكلف نفسه الا وسعها - 00:10:27

على هذا نحن يجب ان نفهم هذه المسألة حتى لا نقع كما ذكرنا في الافراط وتفريط اليه كل مسلم بالملزم ان يصلى ولكن الذي يلزم منا الاجتهد هو المستطاع ولكن هنا مرتبة وسطى - 00:10:50

ما بين التقليد والاجتهد ذلك لأننا ذكرنا انفاً ان كل مسلم يجب ان يكون على بصيدة من دينه. لنص الاية السابقة العامة لكن الوسيلة الدين يمكن تحصيلها بطريقة ما هي الاجتهد - 00:11:22

ولا هي التقليد المحرم في الاصل ما هي بطريقة الاجتهد التي لا يستطيعها كل الناس الا الخوف منهم ولا هي بطريقة التطبيق التي الاصل فيها التحرير. هناك طريقة وسط بين الطريقتين الاشتياق القطبي - 00:11:42

الا وهي طريقة الاتباع وهذا اصطلاح علمي اثير عليه كثير من ومثل حافظ حافظ الاندلس ابو عمر ابن عبدالبر وقد جعل ذلك طبقات واجتهد واتباع وتقديم وعلى ذلك جاء من بعده من اهل التحقيق اهل تيمية وابن القيم وغيرها - 00:12:03

طريقة الاكتفاء هي حل مشكلة القضاء على التقليد الذي عم وصلناه وليس طريقة الاجتهاد كما يظن الظامون والباغون والمضطرون
اليومي يمكن القضاء على التقليد الذي هو انه في الاصل الحرام - 00:12:28

ليس فقط بطريقة اجتهاد وانما بطريقة اخرى دون ذلك وهي طريقة الاتباع والفرق بين طريق الاجتهاد والاتباع ترك سهل واضح
جدا الا وهو ان الاجتهاد يعني ان يكون المسلم العالم - 00:12:50

على علم باللغة العربية واعدادها وعلوم الشريعة كأن الحديث والتفسير واصول الفقه ونحو ذلك وهذا فعلا ما يستطيعه حتى الذين
درسوا هذه العلوم لا يستطيعون تحقيقها وتطبيقها عمليا في واقع حياته المالية - 00:13:11

لكن الاتباع هو انك انت حينما لا تستطيع الاجتهاد تسأل اهل الاجتهاد اهل العلم والفقه في الدين عن المسألة التي يقدمونها اليه
جازمين بحرمتها او جازمين لباحثتها او جازمين بوجوبها او مثل احبابها او غير ذلك من احكام الشرعية - 00:13:35
يستطيع ان يجعلهم عن ذليل فاذا قدموا اليك الدليل وان قلبك الى هذا الحكم لانه قدم مقبول بدلبله الشرعي بخلافه لو قال لك هذا
حرام او هذا حلال فعندما قدم لك رأيه - 00:14:02

وعاريا ومجردا عن الدليل الشرعي الذي يأخذ هذا الرأي التحرير او غيره غير مقبول بدلبل هو التقليد وهذه ينبغي ان نتخلص منه
بقدر الامكان والذي يأخذ المسألة مفروضة بدلبلها الشرعية من كتاب او سنة او اجتهاد مجتهد عجيبة - 00:14:23

فهو المتبع والذي يحضر الدليل يبقى فقه فيه من الكتاب والسنة فهو المستهلك. لذلك وليس من الطبيعي ان نظل نوجه هل كل مسلم
يلزم الاجتهاد نقول كل مسلم ملزم بان يكون على بصيرة من دونه. اما الملزم للاجتهاد فهم اهل علم - 00:14:49
واهل العلم اليوم ان وجدوا المنصوفون منهم في هذه المسألة يصرحون وانهم ليسوا بناء العالم يعني وهذا التصريح لا لا يطمحون به
الا حينما تضطرهم المجادلات العلمية الى ان يقولوا بصرامة - 00:15:19

كلنا نسأل العلماء وain هؤلاء العلماء؟ اصبحوا اتراكم في الخبر الثالث ولذلك يعترفون بان باب الاجتهاد اغلق ومعنى هذا ان العالم
الاسلامي كله وهو على الاقل يعيش في جهل لا يعيش في حالة اجتهاد وهذا امر بدني - 00:15:40
لانه في الزمن الاول وهم لا يعيشون في حالة على بصيرة وانهم يعيشون في حالة تقليدهم وهل هكذا امر الاسلام هل قال قل هذه
سبيل ادعوا الى الله على تقييد - 00:16:06

انا على بصيرة ويجب ان تذكروا ان من مواضع الاتفاق اما كلمة التقليد تساوي جهز التقليد هو الجهل ما في خلاف بين سلفي يخالف
في القضية اطلاقا يقولون هو الجهل - 00:16:26

وبذلك نص في بعض كتب العربية على ان المكلف لا يولي القضاء لان المقلد جاهز والذي ينبغي ان يتولى القضاء يجب ان يكون عالما
بالكتاب والسنة ان يجب ان يكون مجتهدا. ولذلك لا يولي القضاء المقلد لانه جاهز - 00:16:50
وكما قلت التقليد جهل العلماء وادا قيل ما بقى في اجتهاد فمعنى ذلك ان العالم الاسلامي اليوم يعيش في جيل عميق جدا ما فائدة
الى وجود فصاوص وجود السنة بين الظهراني الامة - 00:17:16

والذين يختلطون فيهم ان يكونوا على علم ودراسة بهذا الكتاب وهذه السنة يقولون لا احد يستطيع ان يفهم الكتاب والسنة فنحن
نعيش مقلدين بل وصل الامر ببعضهم الى ان قال لانه مخلد - 00:17:36

ناسيا ان التقليد هو الجهل لم يظن ان انسانا في ذرة من عقل لا يمكن ان يفخر بجهله ولكنه افخر بقصيده وما ذلك الا انه نسي
عثمان الخطيب لانه كلمة التقليد - 00:17:56

ليست صريحة يقال معنى الذي يطعم من كلمة الجهل فلا احد يجهل من جهة يسخر من جهة لكنها قد يعتذر يقول والله انا لا اعلم اما
ان احدا يفخر بالتطهير وهو يساوي الجهل كما ذكرنا - 00:18:18

فهذا مما وقع بعض الدكاترة في العصر الحاضر لانه نسي ان التقديم هو الجهد بعينه لذلك ارجو ان يكون هذا واضحا بينكم
جميعا. والمبلغ الشاهد الغائب من جهة اخرى - 00:18:38

الناس تكثر السؤال هلك المسلم ملزم والمسلم ملزم بالاتباع ان الاجتهاد فالذين يظن انهم اهل علم لا يستطيعونه اليوم يأتون فيهم

وبعد نقول عن الطلاب الذين يتخرجون تحت ايدي هؤلاء العلماء الذين هم مقلدون الهمزة - 00:18:57

وكما قال قائلهم علماء مجازا وليس حقيقة هذا شأن علماء في العصر الحاضر فماذا يكون شأن الطلاب الذين يتخرجون نحو ايدي هؤلاء العلماء مجازا لاعتراف به لذلك احفظوا هذه الاية - 00:19:21

وتذكر دلالتها العامة. قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على مسيرة انا ومن اتبعني يجب على كل مسلم يستمع الرسول صلى الله عليه واله وسلم اتباعا حقا ان يكون على بصيلة من دينه - 00:19:43

وهذا لا يتحقق مع الاسف الشديد الا بان يتحرك من في استطاعتهم ان يدرسوا الكتاب والسنّة وان يتبيّنوا الحق مما اختلف به الناس ليقدموها هذا الحق للناس ولعل مما يساعد على ذلك - 00:20:02

ان الجوع مسلم اذا عرف هذه الحقيقة ولانه يجب ان يكون على بينة من دينه وعلى بصيرة من امره لعل مما يساعد على نشر هذا التدين ان يطالب الجمهور من يظنوون فيهم العلم - 00:20:23

بان يبيّنوا لهم ويوضّحوا لهم الحقيقة حتى يعيشوا على بينة وعلى بصيرة من دينهم هذا جواب السؤال السابق وهو هل المسلم ملزم بالاجتهاد؟ باختصار كل مسلم ملزم بالتتابع واما الاجتهاد فملزم به من يستطيعه - 00:20:42

وما النطّبيب فحرام كله الا عند الضرورة. هذا خلاص الدّعاء سائل يقول قال ابن تيمية ان الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا يقيم الدولة الظالمة وان كانت مسلمة - 00:21:07

نرجو شرح هذا القول مع بيان الادلة الشرعية عليه ورأيكم فيه انا بقى ولكن آآ الاية الكريمة التي تكون وما كان ريك يهلك القرى بظلم واهلها مصلحون ذكر بعض علماء التفسير هذا المعنى - 00:21:27

الذى ينقله السائل عن ابن تيمية رحمة الله ذلك لان الظلم هو سبب خراب البلاد وهلاك العبادة وادا كانت الامة او الدولة فاجرة ولكنها تحكم بالعدل فيما بينها هذا العدل - 00:21:54

الذى يعرفه الناس في فطّرهم فادا كانوا يحكمون بذلك تقوم دولتهم وتستمر مدة طويلة والتاريخ يحكم بهذا والعطش من ذلك اذا بغي الحكم وجار عمل الباب كان ذلك سببا لقيام الثورات - 00:22:16

وما يسمى اليوم بالاحتلال العسكري ولن تستقرّوا الاوضاع في تلك البلاد حتى يورث الناس الشعب الواحد بعضه بعضا ويكون ذلك سببا لفتح الفريق لامة اخرى ان تستعملها ولا شك ان الاسلام جاء بكل - 00:22:42

ما فيه خير الدنيا والآخرة ومن ذلك الامر بالعدل والامر الاقامة في حدود في بين الناس حتى قال عليه الصلاة والسلام الدنيا يقام بالارض ايضا من مطر سبعين صباحا وما هذا الا تحقيق العدالة في الاسلام - 00:23:08

وادا افترضنا مجتمعا اسلاميا لا يقيم حب الله عز وجل في الارض وذلك مما لا يمكن اقامته الا على اقامة العزم بين المسلمين ولا يمكن ان تقوم قائمة هذه الدولة - 00:23:36

لانها حينذاك احكم بغير ما انزل الله هو من حكم بغير ما انزل الله فقد عرض اه امته ودولته للانهيار هذا ما يحضرني الان جوابا او هذا السؤال الاول وهناك سؤال ثانى - 00:23:56

يقول السائل الاول اذا كان النصف لا يصح الا من قبل الشارع نفسه فهل يصح في الاجتهاد تغيير ما لم ينسخه الشارع من الاحكام؟ ومتى يكون ذلك مما هو مجمع عليه بين علماء المسلمين - 00:24:17

ان النسخ لا يمكن ان يقع بعد اصرار الاحكام الشرعية وذلك لا يظهر يتيمما الا بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام فاي حكم انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى واستقر ذلك الحكم على وجهه - 00:24:41

فلا يمكن ان يوصف هذا الحكم بعده عليه الصلاة والسلام لوجه من الوضوء ولعلنا نذكر جميعا ان معنى النصف هو اتقان الحكم والغاء من اصله. وليس من هذا القبيل ما قد يشير اليه السائل - 00:25:06

في قوله كان يصح الاجتهاد تغيير ما لم ينسخه الشارع من احكام وما سيكون ذلك لا يمكن نصف حكم اقر انه حكم ثابت كما ذكرنا وسنرى ذلك الى اخر رقم في حياته عليه السلام. لا يمكن لمثل هذا الحكم ان يصفح باي وجه من الوجوه - 00:25:27

لكن الذي يمكن ان يقع يظهره وملابسات خاصة توقيف ذات حكم من الاحكام الثابتة غير موصوفة توقيفه الى امد معين بسبب ظروف وحافظ بالناس او جهدت تأصيل ذلك الحكم الى زمن معين - [00:25:54](#)

مثلا جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطلاق الثالث الذي كان في عهد الرسول عليه السلام وكذلك في عهد ابو بكر الصديق وكذلك بشرط من خلافة عمر نفسه بعد ذلك جعل عمر رضي الله عنه - [00:26:26](#)

وهذا الصلاة ثلاثة ومن طلاق ثلاثة في عدة واحدة اعتبره ناشدا ثلاثة على خلاف ما كان العمر عليه بعد الرسول عليه السلام في عهد ابو بكر وفي شطره في ذلك الامر نفسه كما ذكرنا - [00:26:59](#)

يذهب بعض الفقهاء المتأخرين الذين رأوا جمهور علماء المسلمين وثروا هذا الحكم و كانوا حكم لازم و ثابت الى يوم الدين يرون بأن تنفيذ عمر للطلاق بلفظ ثلاث لا يمكن ان يكون الا ولديه ناسخ - [00:27:21](#)

يقولون هذا لانهم لا يجدونه في نصوص السنة فضلا عن نصوص الكتاب ما يمكنهم ان يزعموا ان ما فعله عمر هو حكم ثابت قال للرسول عليه السلام لا يجدون الا ان يكونوا - [00:27:52](#)

ان عمر ما صار الى هذا الا ولديه لص ناسخ للحكم السابق وهو ان الصلاة يعتبر طلقة ولعل الحاضرين جمیعا يعني يفهون ایش معنی الصلاة؟ وانه يعتبر ثلاثة باجتهاد عمر - [00:28:13](#)

ولم يكن كذلك في زمن الرسول عليه السلام وابي بكر وشرط مثل ذلك عمر لاني ارى من الضروري ان اقف قضية هنا لابي لكم الفرق لاني ناهي. الاصل في الطلاق الشرعي - [00:28:38](#)

ان الذي يريد ان يسلط زوجته طلاقا شرعا يشترط في هذا الطلاق ان تتوفر فيه شروط عديدة ولست الان في سببها وانما اذكر هذا الشرط الواجب وهو الا يجمع الطلاقات الثلاث التي قال الله فيها الصلاة مرتان فالامساك بالمعروف او تسبیب احسان الطلاق مرتة - [00:28:55](#)

كما في كل مرة امساك معروف يعني بعد ما صلي او تشريفه الثالثة الا تحيد له من بعد حتى تنتهي هذا من شروط الطلاق الشرعي ان يصلني ثم يفكر هل يمسكها - [00:29:18](#)

يرجعها الى نفسه سببها والله يعوضه خيرا منها ويعوضها خيرا منه جعل الله عز وجل له آلا لاحظ تفكير وهي العدة المرأة بعد انطلاقها زوجة فعدتها تلت شهور عشر تيام تقريبا - [00:29:41](#)

في الفكر الرجل في هذه الجرأة يريد لها ام لا يريد لها فاذا انتهت العدة اصبحت المرأة حرة وليس لها سبب على اذلالها وقبل العدة يستطيع ان يعيدها اليه بدفعه بدون نكاح ولكن تحسب عليه توبة. فقرته الثالثة - [00:30:07](#)

والاخيرة من هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام ومن ومن افتى فتيا بغير ثبت فاسمه علام الابصار في هذه الفترة حكم خاص يتعلق باهل العلم الذين اه يتعرضون وافتاءهم وهذه مسألة في الواقع - [00:30:29](#)

تقيلا على رجال قوله تعالى لنبيه عليه السلام انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ذلك لان النبي صلي الله عليه واله وسلم قد اوجب على المستشفى ان لا يتسرع في افسائي - [00:31:02](#)

بل عليه ان يتثبت وليس التثبت الا ان يعرف الحكم من كتاب الله ومن حديث رسول الله صلي الله عليه واله وسلم فان افساد دون ان يتثبت هذا التثبت وهو بيرجع الى كتاب الله - [00:31:26](#)

و الحديث رسول الله تبني المستفتى فرأى المفتى وفتواه وكان قد افلأه باثم وانما اسمه على نفكه ومنها هنا ننصل الى مسألة خطيرة وخطيرة جدا وهي ان العالم حينما في مسألة - [00:31:50](#)

فيقتى بغير استناد من الكتاب والى السنة وهو يفتى بغير سبب لان الحديث يقول ومن افتى فتيا بغير ثبت اي بغير سند وبغير بينة وحججة ومعلوم لدى كل مسلم ان الحجة - [00:32:20](#)

في الإسلام ليس هو ان الكتاب والى السنة والا ما استنبط منها من اجماع وقياس صحيح ومن افتى بغير ثبت اي بغير حجة من كتاب الله قول حديث رسول الله صلي الله عليه واله وسلم. على التفصيل الثابت - [00:32:49](#)

في السابق فقد ادى بغير رشد وبغير حجة فاسمه في فش اسم مستشفى حينيات علم الطين فماذا يجب على المسلم يجب التثبت قبل كل شيء ولا يتسرع بالفتوى ومعنى هذا انه يجب - [00:33:14](#)

ان يراجع المسألة الا لان راجعها فكيف يراجعها؟ ومن اين يتقى الجواب الصحيح على مكتبه تواضع جهود الكتاب والسنة لانه الحديث يقول بغير ثبت اي بغير حجة وما هو الحجة في الاسلام - [00:33:44](#)

هو القرآن والسنة كما قال عليه الصلاة والسلام تركت فيكم امرئين لن تضلو ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وسنطى ولن يتفرقوا حتى يردا علي الحوض فيها ترى من استفتني في مسألة او في قضية - [00:34:05](#)

فافتي برأيي عالم اي عالم كان وهو يعلم ان المسألة فيها قولان فاكثر فهل افتى بحجة من افتى بناء على قول فلان وهو يعلم ان المسألة فيها قولان فاكثر فهل افتى بثبات بحجة وبيان؟ الجواب لا - [00:34:31](#)

لانه حينما تكون مسألة من المسائل الخلافية وقد صدر للعلماء فيها قولان فائز وهو افتى بقول من القولين دون ان يدعم فتواه ولو في نفسه على الاقل لاي من كتاب الله او بحديث من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:03](#)

وهذا لا يكون قد افتى عن سبب وعن حجة وعن بيان ويكون تسواه بهذا الخطأ لا يتعلق اسمه على المستفتى وانما المفتى فاسمه عليه. اذا على كل مستسلم ان يتثبت في فتواه - [00:35:27](#)

اي ان يستند في فتواه الى كتاب الله والى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الكلام العلمي بادارة واضحة بيان ان مستشفى ان العالم اذا استفتني في مسألة الناس - [00:35:53](#)

لن ترب على ذلك مثلاً رجل سأله خروج الدم ينقض وضوء؟ قال نعم وهو يعني انه مذهب الحنفي هكذا يفتى فاذا نحن رجعنا الى هذا الحديث نفهم ان هذا الجواب - [00:36:20](#)

اسمه عليه ليس على ليه لانه في قولين اخرين في هذه المسألة والمذهب الحنفي يحكم ببطلان الوضوء بمجرد خروج الدم عن مكانه المذهب الشافعي يقول مطلقاً مهما كان كثيراً مذهب الامام مالك واحمد - [00:36:43](#)

يفصل ما يكون ان كان الضم كثير النقبة والا زرع والذي افتى قال ينقض وين الحجة والمسألة فيها اختلاف والله عز وجل يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول - [00:37:09](#)

ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلاً ولذلك فلا يجوز للمسلم المتنذهب بمذهب واحد اذا استفتني بمسألة ان يفتني على مذهبه لانه هناك مذاهب اخرى وهذا يجب - [00:37:28](#)

ان يمسحوا الفجوة وان افتى واثم بدليل هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ومن افتى فتيا بغير ثبات اي بغير سند وحجة رئيسه على من ابصاره والذي يقول خروج الدم ناقض وضوء - [00:37:53](#)

او غير ناقص او ينقض ان كان قليلاً اي جواب كان. اذا كان لم يستند صاحبه على سند من الكتاب او من السنة فاسمه عليه وليس على المسند. لماذا - [00:38:14](#)

لان المستفتى ادى واجبه حينما قال له ربكم فاسألاكم اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون جاء هذا الذي لا يعلم الى من يظنه انه من اهل الذكر فسألته وافشاها واسمه على هذا المشكل - [00:38:35](#)

هذا المفتى حينما يسأل عليها ان يرافق الله عز وجل والا يفتي الا عن ثبت وحجة وفند فان لم يفعل فهو اثم وقد اهله وبهذه الحقيقة الامام ابو حنيفة - [00:38:58](#)

رحمه الله حين قال لا يحل لرجل ان يفتي بقوله ما لم يعلم من اين اخذت دليلي هذا نص عن الامام ابي حنيفة رحمه الله اول من ائمة الاربعة مباقاش اننا هذا الحديث - [00:39:19](#)

هذا الحديث يقول من اشفي بغير سبب فانما اصبر عليه وليس على المستنكين ويقول الامام ابو حنيفة رحمه الله لا يحل ب الرجل ان يفتي بكلامي ما لم يعلم من الاخر دليلي - [00:39:42](#)

وهذا الحنفي الذي سئل الدم اذا خرج جوف الوضوء فيجب نعم لا يجوز له هذا بحكم هذا الحديث وبحكم قول الامام الصادق لانه لم

يعرف دليله ومعنى هذا او حصيلة هذا الحديث - 00:40:00

هو وجود دراسة الكتاب والسنة لكي يتمكن المفتى من ان يفتى بالدليل من الكتاب والسنة فلا يلحقه اثم حتى ينجو مما لا اخطأ
القصوة لانه ليس معنى من اكثر معتمدا على الكتاب والسنة - 00:40:19

انهم يعصون عن الفتى؟ لا ولكن اذا اجتهد بما فهم من الكتاب والسنة فله حالتان اما ان يكون اصاب فله اجران واما ان يكون اخطأ
فله اجر واحد لكن هذا انما هو اي الاجرار اذا اصاب من اجر واحد - 00:40:44

اذا اخطأ انما هو والذى يفتى اعتمادها كتاب السنة اما الذى يخلد والتقليد جهل لاتفاق العلماء ولا يتبصر في الفتوى فهذا ليس له اجر
حتى ولا اجر واحد بل عليه وزر لانه افتقى بغير سبب وبغير لزمه - 00:41:09

وحجة فصيلة هذا الحديث وجوب الرجوع على العالم بكل ما يفتى الى الكتاب والسنة ومن هنا ننتهي الى مسألة خطيرة جدا وهي ما
وقع فيه كثير من البلاد الاسلامية اليوم - 00:41:34

اعني بالبلاد الاسلامية التي وقعت في هذه القضية المشكلة البلاد السورية مثلا والمصرية. حيث انهم انزلوا قضاة والحكام بان يقضوا
ويقتوا بناء على مذهب معين اما على المجل صادقا وان على القوانين التي وضعت حديثا بشيء - 00:42:01

من التعديل لاعتبار المجلة سابقا وهذا بالنسبة للمفتى فعليه ان يفتى ملتزما المذهب الحنفي وهذا الزام بما لا يلزم
اولا بل هذا امر بمقتضى ما افاده هذا الحديث - 00:42:28

فان المفتى اذا استفتى فعليه ان يلزم الكتاب والسنة ما هيرجع الى مذهبه الذي قال فيه امامه لا يحل له ان يفتى حتى يعرف دليله
وهذا المفتى المتقيد بمذهبه لا يلتجأ الى الادلة الشرعية - 00:42:52

او يفتى اذا جاء بالمذهب وانا اضرب على هذا مذهبها اسوة اذا اطلعت عليها لنفسي من بعض المسلمين الصالحين في هذه البلاد انه
يجوز للمسلم ان يحفظ دحى الخيشين البرادات الكبيرة - 00:43:13

للنصارى لانه احد المسلمين الطيبين عنده مرات ضخم يحفظ فيه فواكه واللحوم ونحو ذلك. فجاءه رجل ارمني وعرض عليه اجرا
باهظا لقاء ان يحفظ له لحوم الخنزير في هذا البراد - 00:43:35

المسلم يعني شك قلبه يعني في هذا العمل في الاسلام مسلم ان يحفظ لحم الخنزير محرم فراح سأله المسلم الموسى قال له تعال
بعد ايام جاء وقال اعطيه الفتوى والفتوى في الحقيقة - 00:43:58

لانها اولا جاءت اسوأ على غير سبب اي على غير حجة وثانيا جاءت هسوة على اسلوب السياسيين في الكلام المتصادى الي ممكنا
تجبيه هيك وممكن تجبيه هيك حيث افشي المفتى - 00:44:20

لانه جاء في الكتاب الفلاني من المذهب الحنفي الذي ولدت به ولو ان مسلما استأجره ذني على ان ينقل له الخمر جاز له ذلك وطاب
له الاجر وقال فلان صلاة المذهب جاز لكن معه شرامة - 00:44:44

ثمن قناة جسم اخر قال وان مسلما بناء فاجره نصراني على ان يبني له كنيسة جاز وقابلة الانبياء الاحتفال ما قال للمستفتى يجوز
لك ادخار لحوم الخنزير او لا يجوز - 00:45:13

قل لك الاجر او ما حل لك الاجر واذن وقال واما صدق فعليه جواب سؤالك فالجواب وفيها شأن القضية الاولى ما قال له قال الله
وقال رسول الله ابدا هذه المسألة من اوضح المسائل - 00:45:44

بالنسبة لمن كان على علم وفقة في الكتاب والسنة والمسألة الاخرى انه حيره اسئلته بقولهم قابلك الاجر لكن قول تاني يطرح والكرامة
في المذهب الحنفي هي اسقطت وانما هي ليس حديث - 00:46:05

فلو رجع هذا المفتى فما اوجب عليه هذا الحديث اي يفتى المستفتى على ثبت وبينة ورشد لو رجع للحساب والسنة لوجد مثلا في
القرآن الكريم وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على اثم الازواج - 00:46:27

فهذا تعاون على عدوان ومعصية الرحمن تبارك وتعالى ولوجد في صحيح مسلم قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله اكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهديه ولعن كل من يساعد على قتل الرضا - 00:46:48

وكذلك في الحديث الصحيح لعن الله في الخمرة عشرة اجناس ابتداء من الشارب وانتهان الى حامل الخمر ذلك لانهم كلهم يتعاونون على شرب الخمر الذي هو المعصية الاصل. شر الامر. لكن شر الامر لا يمكن ان يحصل - 00:47:14

بدون بيع الخمر وببيع الخمر من الممكن ان يحصل بدون شراؤه وشراء الخمر لا يمكن ان يحصل بدون شراء العنب. وشراء العنب لا يمكن ان يصبح خمرا الا بعصره. وهذا العصر - 00:47:41

ما يمكن ان يشبه خمرا لانه قد يمكن ان يصير قلا. الا بتعاطيه بطريقة فنية حتى يصير حمرا اذا سرق امرا لا يمكن شربه من يوصل من العصارة من المخمرة الى القبر وهكذا - 00:47:56

فلان هؤلاء كلهم يساعد على شارب الخمر على شرب الخمر بعنوا جميعا وكيف يصنع هذا على من كان على عالم الكتاب والسنة فيفتي بذلك بأنه يجوز في ادخار لحم الخنزير - 00:48:17

قائلا المصيبة اليوم هي ان الفتوى مشروبة ان يفتى من كتاب ليس هو كتاب السنة والقضاة يجب عليهم ان يفتوا من القوانين وليس كانت قوانين شرعية محضره وما كان الامر في زمان مجلة حيث كلها استنبطت - 00:48:37

او جلبابها بالذهب الحنفي واصبح اليوم فيها قوانين وضعية لم تنزل من السماء وانما نبعت من الارض فطلبت هذه الاحكام على القضاة المسلمين يقضوا بها بين المسلمين هذه مصيبة حلت في البلاد السورية والبلاد المصرية وربما في بلاد اخرى نادى على حقيقة الامر فيها - 00:49:02

والان في دعوة يدعون الى تقنين الاحكام اي الى الاقتداء بالدولة السورية والدولة المصرية وفرض اراء وافكار معينة على القضاة الذين يحكمون هناك في الكتاب والسنة فهذه مصيبة مصيبة جديدة - 00:49:33

ومن الله عز وجل الا تتحقق في تلك البلاد ولكن يجب على كل مسلم ان يعرف هذه الحقيقة وهي انه لا يجوز الافتاء الا من كتاب الله وحديث رسول الله فما لا يجوز القضاء الا استنباط من كتاب الله او حديث رسول الله - 00:49:55

صلوات الله وسلامه عليه وفي هذا الحديث اذا تنبئه بامر تتعلق بنا نحن وترتبط بالامة التي اه تنصب مسكين وقضاة يحكمون بغير ما انزل الله ويتناهى هؤلاء جميعا الوعيد الشديد المذكور في ثلاث ايات من القرآن الكريم - 00:50:19

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. واولئك هم الفاسقون. واولئك هم الظالمون هذه ايات صريحة بضم بل بالحكم بالكفر على من لم يحكم بما انزل الله. ولكنها هنا - 00:50:46

كلمة قصيرة ان الحكم بغير ما انزل الله منه حكم يراد في الردة ومنه حكم لا يلزم منه الردة التفصيل الذي ذكرناه في الكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:51:09

ايضا لابد من استحضاره في تفسير هذه الایات الثلاثة. ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. قال ابن عباس كفر دون كفر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون - 00:51:28

قال في تفسير الكافرون في هذه الاية كفر دون كفر اي ان الكفر مضاعف خصوصا اعتقاديا قلبي وقصر عملي وهذا ما يجهله كثير من المسلمين اليوم وخاصة منهم الشباب الناشط - 00:51:47

فانهم يتوهمن ان كل من لم يحكم بما انزل الله فهو مرتز عن دينه وليس كذلك بل يجب ان ينظر الى الحاكم الذي يحكم بما انزل بغير ما انزل الله - 00:52:10

فان كان يحكم بغير ما انزل الله. مستحلا له بقلبه بؤثرا له على حسن الله وحسن نبيه وهذا هو الذي يمتد به عن دينه اما ان كان في قرار به - 00:52:27

يعتقد لان الحكم بما انزل الله هو الصواب وهو الواجب لكن الله يعينا على البشر يعني بلاقي له عذر ولو انه عذر غير مقبول انما بهذا العذر يدل على انه يؤمن بحكم - 00:52:44

الهي وعمر رسوله انه هو الصواب ولكن انحرف كثير من الناس الذين نظنهم خيرا الحاكم المسلم الذي يحكم بكتاب الله وب الحديث رسول الله ليس معصوما - 00:53:04

وقد يصل في حكم النار عيوشة مثلاً ويحكم بغير ما أنزل الله وهذا ينطبق عليه قوله تعالى فاولئك هم الكافرون. ولكن بایمانا اولئك هم الكافرون كفر ردة الكفر معصية انظر اذا كان حينما ارتshi - [00:53:23](#)

وحكم بالراشد بما ليس له ان يعتقد انه اثم في نفسه كما يعتقد الغاش والسارق والزاني الى غيره فهو اثم وليس بكافر وهذا معنى كفر دون كفر وان كان يقول - [00:53:50](#)

كما يقول كثير من الشباب الذي تتفق الثقافة الاجنبية ولما يدخل الایمان في قلبه يقول بلى اسلام بلى ايمان بنى رجعية بلا كذا الى اخره فهذا وضع الغطاء على رأسه بالكافر - [00:54:08](#)

وهو الى جهنم وبئس المصير فاذا يجب ان نعرف ان الواجب على المسلم ان يحكم بما انزل الله وبما فسره بينه رسول الله صلی الله عليه وسلم سواء كان مفتيا عاديا - [00:54:28](#)

يعني واحد ماشي في الطريق بيسأله فالازم يتثبت وما يقول له حرام حلال لانه هو في كتاب الله انه حرام كذلك الوقت الرسمي للموظف اولى واولى ان لا يفتي الناس بدون رشد - [00:54:47](#)

وبدون بینة وحجة والاداء اولى واولى الا يكتب القزاد في قضائهم الا بما جاء في كتاب الله وما جاء عن رسول الله صلی الله عليه واله وسلم ولخطورة القضاة على الكتاب والسنّة قال عليه الصلة والسلام للحديث الصحيح - [00:55:07](#)

القضاة ثلاثة القاضي في الجنة وقاضيان في النار قاضي عرف الحق فهل اتخاذ بي ثوب الجنة وقابل عرف الحق فلم يأخذ به وهو في النار وقادم لم يعرف الحق فحكم او فقد رأسه في النار. لانه هذا بجهل - [00:55:29](#)

اذا يجب القضاء بالحساب والسنّة. فاذا قضى بالكتاب والسنّة فهو الناجي اذا قضى بخلاف ما عرف من الكتاب والسنّة فهو ادم اذا بجهل اي بالكتاب والسنّة وبجهل معارك المذهب الحنفي او المذهب الشافعي - [00:55:56](#)

لانه هذا ليس هو العلم. لذلك قال ابن القيم رحمة الله وبكلامه اختتم درسنا هذا قال العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه ما العلم نصب للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه كلاما ولا جحد الصفات وتفليس - [00:56:18](#)

حذرا من التعقيب والتشويه والحمد لله رب العالمين خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - [00:56:45](#)